

46315 - هل في العسل زكاة ؟

السؤال

هل العسل تجب فيه الزكاة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله

ذهب بعض العلماء - منهم الإمام أحمد - إلى أن في العسل زكاة ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

1- ما رواه ابن ماجه (1824) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ) . وقال الألباني في صحيح ابن ماجه : حسن صحيح .

2- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي نَحْلًا ، قَالَ : أَدِّ الْعُشْرَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمَهَا لِي ، فَحَمَاهَا لِي . رواه ابن ماجه (1823) . وحسنه الألباني لغيره في صحيح ابن ماجه .

وقال السندي في حاشية ابن ماجه :

" فِي الزَّوَائِدِ : قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ : لَمْ يَلْقَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى أَبَا سَيَّارَةَ ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ . وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنْ الْبُخَارِيِّ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ يَدْرِكْ سُلَيْمَانَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ " انتهى .

3- وروى أبو داود (1600) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتَعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةَ ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ . حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وروي ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، إلا أن الأصح عنه أنه لا زكاة فيه .

وسئل الإمام أحمد : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم . أذهب إلى أن في العسل زكاة ، العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به ؟ قال : لا ، بل أخذه منهم .

انظر : "المغني" (183/4-184) .

وذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي إلى أن العسل لا زكاة فيه ، وضعفوا الآثار الواردة في إيجاب الزكاة فيه ، وما صح منها حملوه على أن ما أداه من العسل (العشر) كان في مقابلة الحمى ، كما هو ظاهر الحديث الوارد عن عمر رضي الله عنه .

قال الإمام البخاري رحمه الله :

" باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا " .

قال الحافظ في "فتح الباري" :

" أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْيَمَنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْذُ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ ، فَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمِ الصَّنَعَانِيِّ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : صَدَقَ ، هُوَ عَدْلٌ رِضًا ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ . وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا يُخَالِفُهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . . . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَالْأَوَّلُ أُثْبِتَ ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رُوِيَ : (أَنْ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ : لَا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدِيثُ (أَنْ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ) ضَعِيفٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ خَبْرٌ يَثْبُتُ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ " انتهى باختصار وتصرف .

وقول عمر رضي الله عنه : (إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُسُورٍ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً) دليل على أن ما أخذه من هلال ليس زكاة ، وإنما هو في مقابلة الحمى .

وقد ذكر ابن مفلح الحنبلي في كتابه "الفروع" (2/448-450) الأدلة التي استدلت بها من قال بوجوب الزكاة في العسل ، وتكلم

عليها بما يفيد ضعفها ، ثم قال : " ومن تأمل هذا وغيره تبين له ضعف المسألة " انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل على العسل زكاة ؟

فأجاب : " الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة ، لأن ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حرس أماكن النحل وأخذ عليهم العشر ، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في العسل ، لكن إن أخرجها الإنسان تطوعاً فهذا خير ، وربما يكون ذلك سبباً لنمو نحلته وكثرة عسله ، أما أنها لازمة يَأْتُم الإنسان بتركها فهذا لا دليل عليه " انتهى .

" فتاوى الزكاة " (ص 87) .

وسئلت اللجنة الدائمة : هل في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة أم لا ؟

فأجابت :

" ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة ، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول ، وبلغت قيمته النصاب ، وفيه ربع العشر " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (9/226) .